

أخصر المختصرات - معاملات (81) - باب المساقاة والمزارعة -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا. وشاهدا لنا لا شاهدا علينا - [00:00:00](#)

حياكم الله ايها الكرام في هذا الدرس من دروس فقه المعاملات من كتاب اخصائي المختصرات للامام ابن بلبان الحنبلي رحمه الله الله تعالى. اه في الدرس الماضي كنا قد تحدثنا عن عقود الشركات عن عقود الشركات وذكرنا ان - [00:00:24](#)

الشركة تنقسم الى خمسة انواع. الى خمسة انواع وفصلنا في كل نوع من هذه الانواع. واليوم باذن الله تعالى في فصل جديد عقده المصنف رحمه الله تعالى في نوع خاص من الشركات. وهي وهو باب المساقاة - [00:00:44](#)

مزارع المسقاء والمزارع. والمسقى والمزارعة هي كما قلنا في اصلها هي عقد عقد شريكة لكنها صورة خاصة. فلهذا المصنف افراد لها فضلا خاصا. وهي حقيقتها تشبه صورتها تشبه اه عقد المضاربة او شركة المضاربة. في فهناك عندنا صاحب مال - [00:01:04](#)

تمام وعندنا عامل في شبكة المضاربة عندنا صاحب رب المال عندنا العامل. وفي المساقى والمزارع ايضا عندنا صاحب الارض وعندنا ايضا في المقابل كعامل لكن الفرق بينهما هو في اشتراط اه ان يكون المال نقدا. هذا فيه في عقد المضاربة كنا قد - [00:01:33](#)

من شروطها انه يجب ان يكون المال نقدا مضروبا. تمام؟ في عقد المساقاة والمزارعة هنا آ صاحب الارض لا يقدم مالا وانما يقدم وانما يقدم شجرا او يقدم او يقدم - [00:01:55](#)

تمام الصورة من حيث الجملة متشابهة لكن هناك خلاف من حيث ما يقدمه صاحبه ما يقدمه صاحب المال او في الموسقى صاحب صاحب الارض. آ المساقى الموسيقى في اصلها هي طبعا على وزن مفاعلة - [00:02:12](#)

سقى يسقى مساقاة. والسقى في اللغة السقى في اللغة هو الاغواء بالماء. الاغواء بالماء فانت عندما تسقى الزرع انت تغويه تغويه بالماء واما في الاصطلاح الفقهي فالمساقاة اهلها نوعان هناك نوعان للمساقاة. هناك مساقاة على ثمر وهناك مساقات على شجر - [00:02:33](#)

هناك عندنا المستقاة على ثمر وعندنا المساقاة على الشجر والملصقات على الثمر لها لها صورتان كما سيبينه المصنف رحمه الله تعالى. فالمصنف لما ابتدأ هذا الفصل قال وتصح المسابقة على شجر له ثمر يؤكل - [00:03:02](#)

وثمره موجودة بجزء منها وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة او او منهما فذكر المصنف ثلاثة ثلاثة صور هذه الصور ستأتي بالنسبة لنا ان المساق على قسمين - [00:03:23](#)

المساقاة على الثمر. والمساقاة على شجر. والمساقاة على ثمر تنقسم لها عفوا لها صورتان. لها صورتان فهذه هي الثلاث وبالثلث التي ذكرها المصنف رحمه الله رحمه الله تعالى. فاذا قلنا المساقاة - [00:03:43](#)

تنقسم الى مساقاة على ثمر ومساقاة على شذى طب ما هي الموسيقى على على الثمر؟ الموساقى على الثمر قالوا هو دفع دفعه شجر لمن يصلحه حتى يسمع بجزء معلوم مشاع - [00:04:03](#)

من ثمرته هذه هي المساقه على الثمر. صورتها انا صاحب ارض. انا صاحب ارض. هذه الارض مزروعة بشجر. فاتي بعامل. اتي برجل.

اعقد بيني وبينه عقد عقد مساقاة فيأتي هذا الرجل فيكون فاوكله في اصلاح هذا الثمر - [00:04:44](#)

وسقيه والعناية به حتى يثمر هذا الشجر. تمام؟ ما هي ما هو المقابل الذي سيأخذه هذا العامل؟ بجوز معلوم مشاع من ثمرته فيأخذ جزءا مثلا ثلث الثمر الذي سينتجه هذا البستان يكون للعامل ومثلا الثلثان يكون - [00:05:08](#)

يكون لصاحب الارض. هذا هذه الصورة المستقاة. فالمستقاة انا ادفع الشجر لعامل هذا العامل يقوم باصلاحه والعمل عليه وسقيه. طبعا نحن كنا يعني يسمونها مساقاة. من باب ان يعني الوظيفة - [00:05:28](#)

الاهم لهذا العام هو سقي هذا الشجر. لكنه في الحقيقة هو مسؤول عن العناية به بكل ما يحتاجه الشجر. من اه اه التقليب الاغصان من اه احيانا وضع السماد او نحوه. كل ما يتعلق باصلاح هذا الشجر هو يعني سيكون مسؤولا عن - [00:05:45](#)

وسنأتي الى تفصيل ما الواجب على العامل ومن الواجب ايضا على صاحب الارض. طيب هذه صورة المساقاة على الثمر. طبعا من باب التوضيح والمزارع طب ما الفرق بينهما؟ صورتها متشابهة لكن مساقاة تكون متعلقة بالشجر هذه التي لها سيقار الشجر - [00:06:05](#)

الكبيرة تمام؟ غنب زيتون آآ خووخ ذواق. هذه الاشجار الكبيرة تمام؟ هذه يكون العقد فيها على عقد مساقاة. اما المزارعة فتكون على المزروعات الصغيرة مثل الباقلاء والبازنجان هذه المزروعات التي ليس لها سيقان طويلة هذه يكون العقد فيها عقد مزارعة. طبعا المزروعات عادة تكون بسنة واحدة او موسمية تمام - [00:06:25](#)

واما الشجر فهذا فهذا يبقى يبقى سنينا طويلة. تمام؟ يبقى عدة سنوات على الثمر قلنا دفع شجر انا صاحب الارض ادفع الشجر لعامل لماذا ادفعه لمن يصلحه حتى يثمر حتى يثمر هذا الشجر - [00:06:55](#)

بمن هو المقابل بجزء معلوم مشاع من ثماته. ايش يقول لنا جزء معناها انه لا يصح في المساقات ان تكون مبلغ واقول له متى اصلح هذا الثمر آآ على ان اعطيك مثلا مئة دينار او الف دينار تمام هذا هذه اصبحت اصبحت اجارة - [00:07:12](#)

لم تعد لم تعد مساقاه. فلماذا ان يكون جزء جزء مثلا لك ربع لك النصف لك الثلث او نحو ذلك. معلوم لا بد ان يكون معلوما لا اقول له فقط - [00:07:32](#)

آآ خذ هذا الشجر واعمل به مقابل جزء جزء من ثمرته. طب كم هذا الجزء لابد ان يكون معلوما؟ وان يكون مشاعا. فليقل له مثلا على ان تأخذ مثلا ثمرة هذه الاشجار - [00:07:42](#)

وانا اخذ ثمرة الاشجار هذه. تمام تكون اشجار معينة فقد تخرج هذه ثمرة والاخرى لا تخرج. فيكون هناك هناك ظلم يصبح هناك نزاع فلأ لابد ان يكون الجزء مشاع من ثمرة جميع هذه البساتن. لك ربع الثمر الذي سيخرج من هذا البستان وليس - [00:07:54](#)

تم بط شجرة شجرة معينة. ثم قال من ثمرته معنى ذلك ان المقابل في المساقاة على الثمر ننتبه. المساقاة على الثمر انما تكون من نفس الثمرة فلا يكون مثلا بجزء من الشجر. ولا يكون بشيء اخر بمال او نحو ذلك. انما لابد ان يكون المقابل الذي يأخذه - [00:08:14](#)

عامل يكون جزء من الثمر. قال ثمرته ايضا لابد ان يكون من ثمرة هذا البستان فلا يكون المقابل الذي يأخذه العامل مثلا انا اذهب واعطيه من بستان اخر لي واعطيهم مثلا اشتري له من السوق ثمرة. لا لابد ان يكون من ثمرة نفسي من نفس ثمرة هذا البستان. لانه في حال لم يخرج البستان يعني - [00:08:37](#)

انه لا يأخذ العامل شيئا. تمام؟ فاذا المسقى على الثمر دفع شجر لم يصلحه حتى يثمر بجزء معلوم مشاع من ثمرته. هذه لها صورة الصورة الاولى قالوا المساقى على ثمر - [00:09:02](#)

معدوم والموساقى على ثمر موجود. اه الان انا ربما هذا الشجر الذي اعطه للعامل يكون هذا الشجر لا يكون عليه فمه تعطيه الشجر قبل قبل ان يخرج عليه الثمار. هو يعمل عليه حتى تخرج هذا الثمر الثمرة وتنضج - [00:09:22](#)

ثم يأخذ يأخذ آآ جزءه من هذا الثمر هذه الصورة الاولى. الصوءة الثانية لا. انا اعطيه شجرا وهذا الشجر عليه ثمر لكن هذا الثمر لم يكتمل نضجه فيعمل عليه ويسقيه عليه السماد ويعتني به حتى ينضج حتى يكتمل - [00:09:48](#)

اكتتمل المنضج هذا الثمر فهذه الموسيقى لها صورتان اما ان يكون الشجر آآ خالي من الثمار او يكون او يكون عليه ثمار موجودة في

الصورة الاولى يعمل عليها حتى يخرج الثمر وينضج وفي الثانية هو يعمل على هذه الشجر التي عليها ثمر حتى ينضج هذا -

[00:10:09](#)

حتى ينضج هذا الثمر. هذه الصورة الاولى او النوع الاول من مساقاه وهو المسقاة على على الثمن. ماذا قال المصنف رحمه الله تعالى

المصنف قال ويتصح المساقات على شجر له ثمر يؤكل على شجل له - [00:10:29](#)

يؤكل وثمره موجودة بجزء منها. على شجر له ثمر يؤكل هذه السورة. مسقى على الثمر طبعا شجر لانه هذي في هذي الصورة انا اسلم

له اطول والزرع والغرس في الشجر مزروع. تمام؟ ولا يحتاج ان يزرعه - [00:10:51](#)

يحتاج ان يزرع هي اسلمه بستان. بستان فيه شجر هذا الشجر مزروع. تمام؟ هذي تصح مسقعة على شجر له ثمر لكن هذا الثمر لم

يخرج. هذا الثمر لم يخرج بعد. هذه ثمرة معدومة. وقال وتصحيح الموساقى على شجر له ثمر يؤكل. وثمره موجودة. اه الصورة

الثانية - [00:11:13](#)

من الموساقى على الثمر ان تكون الثمرة موجودة. ان تكون الثمرة موجودة طبعا بجزء منها. قال بجزء منها اوجه ذكر انه جزء انه منها

اي من نفسي ثمرتي هذا هذا الشجر - [00:11:38](#)

طيب الموسيقى النوع الثاني من الموسيقى وهي الموسقاة على على شجر. وهذه تسمى يسميها فقهاء المغارسة. يسميها فقهاء

المغارسة هذه الصورة اه صاحب الارض لا يدفع للعامل اه شجرا مزروعا وانما - [00:11:53](#)

يدفع له ارضا ويدفع له غرسا تمام؟ شتلات. وهذي الشتلات غير مزروعة. فيقوم العامل بغرسها في الارض بغرسها. في الارض ثم

ايش؟ يقوم بالعيد بها حتى حتى تخرج الثمرة مقابل ما هو المقابل؟ اه المقابل سيكون هنا اما جزء من الثمرة او جزء - [00:12:17](#)

من الشجر او جزء من الثمرة والشجر تمام؟ اذا ما هي؟ يقولون دفع شجر هذي الفرق بين هذي وبين؟ التي قبلها. هذا الشجر لم يغرس

بعد. هنا لا الشجر مزروع خالص فقط هو - [00:12:42](#)

اعطني حتى تخرج الثمر فهو دفع شجر غير مغروس لمن الوظيفة الاولى يغرسه ويعمل ويعمل عليه تمام؟ حتى يثمر ما المقابل ما

هو المقابل؟ انا قلنا جزء معلوم مشاع من ثمرته فقط. هنا لا المقابل ايش؟ بجزء - [00:13:03](#)

معلوم مشاع اه لكن ايش؟ من ثمرته او شجره او اليهما. اه. اذا في المساقاة على الثمر. ما هو المقابل؟ المقابل جزء من الثمرة هذا

المقابل في المساقاة على شجر ما هو المقابل؟ اه المقابل هناك عندنا ثلاثة احوال الاولى - [00:13:31](#)

جزء من الثمرة اثنين جزء من الشجر خالص يتملك جزء. هذا اعطاه مثلا مئة اه شتلة وارض. فزرعها والمقابل ان يكون له مثلا الثلث

هذه الاشجار يكون له ثلث هذا هذه الاشجار. او ان يكون ايش - [00:14:07](#)

جزء من الثمرة وجزء من ايش من الشجر اه انا ازرع مالك لكن بشرط ان يكون لي مثلا ربع المحصول الثمار التي ستخرج وايضا لي

مثلا خمس هذه الاشجار تكون ملكا لي. بحسب بحسب ما يتفق. اه صاحب الارض وصاحب الشجر. ويتفق هذا اه العامل يكون -

[00:14:29](#)

كن هو المقابل. هذا النوع الثاني من سقاه. مغارسة وبعضهم طبعا يذكرها هذه لا يذكرها ضمن الموسيقى انما يذكرها كعقد مستقل في

والمغالسة والمزارعة والبعض لا يدخلها ضمن كتون من انواع الموساقاة. المساقاة على الشجر انا صاحب ارض - [00:14:56](#)

ها؟ الارض غير مزروعة. اتي وادفع هذه الارض وادفع معها غرسا لم يزرع لم يغرس بعد. فعلى ان يقوم هذا عام البطاطس هذا الشجر

حتى يثمر وتنضج الثمرة مقابل ما هو المقابل؟ مقابل اما ثمرة جزء من الثمرة او - [00:15:16](#)

جزء من الشجر او جزء من الثمرة والشجر. ايش قال المصنف؟ قال وعلى شجر لما قال قبل قال وتصح المساقات على شجر له ثمر

يؤكل. وثمره بجزء منها هذا هو المقابل - [00:15:36](#)

ثمرات على شجر له ثمر. له ثمر يعني لم يخرج الثمر بعد او ثمرة موجودة. طب ما هو المقابل في هاتين الصورتين؟ جزء من الثمرة.

وهذه هي المسابقة على الثمر - [00:15:56](#)

تمام؟ ثم قال وعلى شجر هاي المسابقات ثانية مصاقاة على شجر. ما المطلوب منه؟ يغرسه ولم يزرع بعد. تمام؟ ويعمل عليه حتى

يثمر هذا المطلوب منه. طب ما هو المقابل؟ قال بجزء من الثمرة - [00:16:08](#)

من الثمرة او الشجر او او منهما. يعني من الثمرة والشجر. فهذه هذا النوع الثاني من موسى قال مسقاة على الشجر تمام؟ طيب. الان نتنقل الى شروط المسابقة. ما هي؟ شروط الموساقة - [00:16:27](#)

المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر شروط المسابقة لكن الفقهاء يذكرون عادة خمسة شروط خمسة شروط للموساقة شروط الموساقة حتى تصح هذه المصاافة لابد من توافر خمسة من توافر خمسة شروط. ما هو الشرط الاول؟ قالوا - [00:16:49](#)

ان يكون ان يكون الشجر ان يكون الشجر في المناقات معلوما بكليهما هذا الشرط الاول. الشوط الاول لابد ان يكون هذا الشجر معلوم لهذا العام الذي سيعمل سيعمل عليه وايضا يكون معلوم لي صاحب الارض ما يكون هو يعني يقول هذا الشجر لكن انا لا اعلم نوعه فلا بد - [00:17:17](#)

لابد ان يكون هذا الشجر معلوم لكلا الطرفين تمام؟ فان كان هذا الشجر لا يعلم ما هو. هذا والله هذا الشجر لوز ولا شجر كرز والله لا ادري. طبعا هذا والله جزء مثلا تفاح ولا شجر اجاص بعض الاشجار ربما تتشابه. تمام - [00:17:46](#)

فيقول لا اعلم هذا لا تصح فيه الموساقي لابد ان يكون معلوما لكليهما لصاحب الارض وللعامل طب كيف العلم بهذا الشجر اما بالمشاهدة؟ شاهده وهو يعلم ان هذا نوع هذا الشجر واما بالوصف الوصف تمام الدقيق الذي - [00:18:05](#)

يعني يبين نوع هذا الشجر وصفه مثلا هذا والله تفاح وهذا التفاح ولونه احمر يعني يصف له نوع هذا الشجر او انه يشاهده مثلا ثمرة آآ شاهده من قبل او نحو ذلك. طيب - [00:18:25](#)

طبعا يذكرون الاوصاف المؤثرة. يعني بالنسبة للوصف غير مشاهدة. هنا يعلم بالمشاهدة او بالوصف. وصف يذكر ما آآ نوع الشجر ما مثلا صفه ما بعض اوصافه حبة كبيرة وحبة صغيرة لحتى العامل لان العامل سيأخذ يعني اه مقابل عمله مقابل عمله -

[00:18:41](#)

خذوا من هذه الثمرة فلا بد ان يكون على علم بما هي؟ بماهية هذه الثمرة. طيب اه الشرط الثاني ان تكون المساقات على شجر له ثمر يؤكل. ان تكون المسقاة على شجر له ثمر يؤكل - [00:19:01](#)

اه. له ثم واكل. معنى ذلك انها لا تصح اذا ايش في ايش في فيما لا ثمر له بعض الاشجار لا ثمر لها مثل السبع وغيرها من هذه لثة لثة مغلاف هذه - [00:19:21](#)

لا تصح فيها لا تصح فيها المساقى ايضا ممكن بعض الاشجار لها ثمر لكن ثمره لا يؤكل لهذا قلنا ايش يؤكل؟ هذا ذكره في المتن قال ايش؟ قال على وتصح المسقاة على شجر له ثمر يؤكل. هو ذكر هذا ذكر - [00:19:38](#)

هذا الشرط في في في قال له ثمر يؤكل اول شيه اذا كان لا ثمر له قابلت صحفي الموسيقى. وايضا اذا كان له ثمر لا يؤكل فهذا ايضا لا تصح فيه لا تصح فيه المساقى. مثل بعض الاشجار - [00:19:58](#)

الحجية الصنوبر وكذا لها ثمار لكن هذه ثمار لا تؤكل فمثل هذا لا تصح لا تصح فيه المساقاة. طب هذا الشرط الثاني الشرط الثالث ان يكون كلاهما - [00:20:16](#)

صاحب الارض او صاحب الشجر. وايضا العامل ينقلك من الجائزة التصرف ليكون جائزة التصرف وقلنا جائزة التصوف من هو الحب المكلف الرشيد طبعا المكلف هو ايش بالغ عاقل تمام؟ فهذا الشرط الثالث ان يكون كلاهما جائزي التصوف. وايضا الشرط الرابع قالوا -

[00:20:37](#)

ان يكون الشجر من صاحب الارض اه الشجر بالذات هذا فيه بالنسبة للمغاربة. هذا الشجر ان يكون ايش؟ ان يكون لصاحب الارض فلا يصح مثلا لرجل ان يأتي العامل ويقول له احضر انت الشجر - [00:21:11](#)

اه في هذه الصورة عند الحنابلة لا تصح عند الحنابلة لا تصح. بل من شرط المساق ان يكون الذي يبذل هذا الغص هذه الذي يبذلها هو من؟ وصاحب صاحب الارض. فلا تصح المساقى في حال كان الذي بذلها هو العامل - [00:21:38](#)

فهذا يقول انا لي الارض ويا فلان انت احضر غرسا منك من مالك وازرعه واعمل عليه حتى ينضج والثمرة مثلا من مناصفة بيني

وبينك هذا لا تصح هذا الصورة لا تصح عند الحنابل بن شرطه ان يكون الشجر من صاحب الارض والشرط الخامس - [00:21:58](#) ان يكون المقابل الذي سيأخذه العامل ايش؟ جزء جزءا معلوما مشاعا. اه اذا لا يصح ان يكون شبيه محدد مبلغ محدد والله مئة كيلو من الثمر وقد لا تنتج مئة كيلو. تمام؟ فلا لا يكون جزء ربع - [00:22:18](#)

نصف ثلث حسب الاتفاق. ان يكون معلوما فلا يكون مجهولا لا يكون جزء فقط ان يكون مشاعا فلا يحدد مثلا ثمرة اشجار معينة وانما يكون من من جميع الثمر الذي سيخرج من هذا من هذا البستان ان يكون على الشيوخ. احتمال ان يخرج بعض - [00:22:44](#) بعض ان يخرج بعض الشجر والبعض الاخر لا يخرج. طيب. هذا ما يتعلق بشروط المساقه. ننتقل بعدها ايش قال المصنف فان فسح ما لك. ننتقل الى فسح المساقاة فسح الموساقى. وفي هذا في هذه المسألة يعني ايش تشترك المزارعة مع الموسيقى في الحكم؟ فسح - [00:23:04](#)

هناك عندنا سورتان قبل ظهور الثمرة اما ان يكون الفسخ قبل ظهور الثمر او بعد ظهور الثمرة. اما قبل ظهور الثمرة او بعد ظهور وايشا قبل ظهور الثمرة عندنا قد يكون الفسخ من جهة العامل او من جهة صاحب الارض - [00:23:37](#) اه طبعا هو عقد المساقاة عقد جائز. اصلا احنا قلنا ان عقود الشركات عقود جائزة. ليست عقود لازمة وقلنا ان اللازم هو الذي لا يصح فسحه من احد من احد العاقبين. لا يصح لاحدهما ان ان يتراجع ويفسخ. اما - [00:24:05](#) آآ العقد جائز فهذا يحق لك لا الطرف. فسحه متى شاء. صح؟ لانه عقد جائز لا يلزمه لا يكمله حتى نهايته. اه طيب ما انه عقد جائز اذا يحق للعامل ان - [00:24:25](#)

ويحق ايضا لصاحب الارض ان ان يترك. طيب. شو قالوا المصنف؟ قال فان فسح مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل اجرته اه اذا صاحب الارض ما لك بهذا الشجر هو قال له خلاص انا لا اريدك ان تكمل هذا هذا - [00:24:44](#) هذه الموسيقى ولا خلاص ما عليك لا تكمل سقي سقي هذا الشجر ولا شئ. انا اكمله او اريد ان احضر شخص اخر. من حقي لان العقد جائز. اه هذا من قبل ان تظهر الثمرة على على الشجر. ففي هذه الحالة نقول - [00:25:04](#) يفسخ العقد لكن ما الذي سيترتب عليه؟ يعطي العامل اجرت المثل. اه طب انت فسخت؟ تمام. انت فسخت لكن هذا العامل قد عمل في هذا الشجر اياما وبذل جهدا ووقتا في ذلك هل يضيع - [00:25:19](#)

وكذا لان العقد جائز؟ لا نحفظ له حقه فعليك ان تعطيه اجرة مثل والله عمل فيه من خلال شهر كم لو انك احضرت عاملا وعمل هذا العمل كم يستحق من الاجرة فتعطيه اجرة المثل اما لو ان الذي فسحه العامل ذهب فنقول هذا لا شئ له لا شئ - [00:25:39](#) احنا الاتفاق بيننا ان تأخذ مقابل من الثمرة. وانت الان فسخت العقد. كما انك فسخت لا شئ لا شئ لك. طيب قال فان فسحا قبل ظهور ثمرة فلعامل اجرته او عامل في حال العام الذي فسح فلا شئ له لا يأخذ لا يأخذ من اجرته من اجرته شيئا. طيب - [00:25:59](#) هذا في حال كان الفسخ قبل ظهور الثمر. طب لو كان الفسخ بعد ظهور الثمرة. بعد ظهور الثمرة اه هنا شو نقول؟ في هذه الحالة اذا ظهرت الثمرة سواء كان الفسخ من العامل او صاحب الارض - [00:26:23](#)

العامل او صاحب الارض هنا نقول ايش تكون الثمرة بينهما على ما اتفقا. الثمرة الظاهرة التي ظهرت هذه على ما اتفقا طيب طب ما هو الان خلاص انفسخ. لأ نقول ايضا يلزم - [00:26:43](#) العامل ايش باكمال الموسيقى اه لابد ان ايش يتم عمله. انه العقد انفسخ. نقول العقد هنا انفسخ. لكن باكمال عمله يبقى يعتني بهذا بهذه الثمرة. طب العقد انفسخ والعقد جائز؟ نقول اه. والعقد اه جائز هنا. ما الذي سيترتب عليه - [00:27:05](#) سننظر هذه الثمرة التي ظهرت. الان الثمرة الظاهرة الثمغ الظاهرة هذه علامة اتفق ليش؟ لانها ظهرت قبل الفسخ. ثمرة ظاهرة على ما اتفقا لانها قد ظهرت قد ظهرت قبل فسح العقد. فعادي انت لك الربع منها وانا لي مثلا الباقي. تمام. طيب هذه اذا تركناها الان ستفسد فاذا ايها - [00:27:34](#)

العامل يلزمك ان تبقى وتعمل في هذه في على عناية العناية بهذه الثمرة حتى تكتمل يكتمل نضجها ويتم بناء على اتفاق حتى لو فسح لكن بدك تكمل العمل حتى يصبح هناك ضرر على على صاحب الارض. طيب الثمرة الظاهرة على - [00:28:10](#)

ويجب على اكماله. طب التي التي تظهر بعد ذلك. اه. في ثمرة ظهرت بعد ذلك هذه له العناية بها ما الذي يأخذ عليها اجرة المثل

المثل لماذا لانها حصلت وظهرت بعد فسخ العقد. بعد فسخ العقد. فهنا - [00:28:30](#)

يأخذ اجرة المثل ولا يأخذ ولا يأخذ اه جزءا من الثمر على ما اتفقا. اذا عندنا بالنسبة لفسخ الموساقى الموساقى عقد جائز مع انه عقد

جائز. قبل ظهور الثمرة اذا العام الفسخ فسخ لا شيء له. اذا - [00:28:55](#)

فصاحب الارض هو الذي طلب الفسخ لا بأس بذلك لكن يعطي العامل اجرة مثله. طب بعد ظهور الثمرة اراد احدهما ان يفسخ اه هناك

ظاهرة تمام هذه الثمرة لمن ستكون؟ هي بينهما هي هذه الثماء وبينهما على ما اتفقا. طب ما انها بينهما ونحن قد فسخنا العقد فنقول

العامل - [00:29:12](#)

يجب عليك ان تكمل عملك حتى تنضج هذه الثمرة وتأخذ نصيبك. طب واثناء عمله ظهرت ثمرة جديدة وهذه الثمرة الجديدة هو آآ

اعتنى بها ايضا اه اذا اعتنى بها فله اجرة المثل ولا يأخذ ولا يأخذ نصيبا نصيبا وجزءا من هذه الثمرة التي ظهرت بعد فسخ بعد

فسخ العقد - [00:29:34](#)

قال وتملك الثمرة بظهورها. اه بما انها قد ظهرت. يعني هذا لو اعطاك التعليم. لماذا على العامل تمام عمل اذا فسخت بعده على انه

اصلا ما دام انها ظهرت هذه الثمرة ما دام ظهرت هذه الثمرة فبمجرد ظهورها العامل يملك - [00:29:56](#)

جزءه منها اه والله هذا البستان اخرج الثمر لكن الثمر لم ينضج ربع هذا البستان عفوا ربع هذا الثمر للعامل. بمجرد ظهوره يدخل في

ملكه. تمام؟ يدخل يدخل في ملكه. طب ما انه قد ظهر في ملكه - [00:30:16](#)

الان يجب عليه ايضا يلزم يلزم مع انه يعني هو اخذ المقابل فيلزمه ايضا ان يتم عمله في العناية بهذا قال وتملك الثموت بظهورها

فعلى العامل تمام عمل اذا فسخت بعده اذا فسخت بعد ظهور بعد ظهور الثمرة - [00:30:32](#)

طيب الان انتقل المصنف الى مسألة جديدة وهو ما يجب على العامل وعلى رب الاصل تجاه هذه هذه الثمرة فنقول ما يجب

على العامل وعلى رب الاصل. ما الذي يجب على كل منهما؟ شو قال المصنف؟ قال - [00:30:53](#)

وعلى عامل كل ما فيه نمو او اصلاح وحصاد ونحوه وعلى رب اصل حفظ ونحوه وعليهما بقدر حصتيهما جداد تمام. الان هذا الثمر او

هذا يعني في في العقد الموسقى هو مثل ايضا ما يتعلق اه المزارعة. تشترك مع المساقاه في هذا - [00:31:28](#)

في هذه المسألة. اه الان في امور تجب على العامل تجاه هذا الثمر حتى ينظر. وهناك امور لا لا تجب على العامل انما تجب على

صاحب الاصل. عندنا الان - [00:31:52](#)

هاي الموسيقى تقوم على العامل على صاحب الاصل صاحب الارض. طب العامل ما الذي عليه؟ قال كل ما فيه نمو او اصلاح مثلا كل

ما فيه نمو. سقي تسميد حراثة تمام - [00:32:09](#)

ايضا مثلا تقليم تقديم اشجع مثلا وضع مثلا رش مبيدات كل هذا ايش؟ الذي يقوم به ايش؟ العامل. هذا كله فالمسقاة قلنا سميها

مسقاة لماذا؟ ماذا اسمينا لان ابرز الاعمال التي يقوم بها هي السقي. لكن كل ما فيه نمو - [00:32:36](#)

ويحتاجه الثمر ليصلح وينضج فهذا كله يكون على على العامل. حتى قالوا مثلا بقرة الحراثة بقرت هذه الحراثة ايضا اه تجب على من

تجب على هذا العامل. ايضا قالوا مثلا اصلاح - [00:33:02](#)

طوق الماء اه نختلف مش اجراء نفس النهر او اه قناة الماء. لا لا هي يوجد قناة لكن هذه القناة تحتاج بعض التصليحات والترميمات.

هذا ايضا كله يجب على على العامل. طب ما الذي يجب على صاحب الاصل؟ قال وعلى رب اصل حفظه ونحوه وعليهما -

[00:33:22](#)

حفظ ونحوه. ما الذي اذا يجب على رب الاصل؟ قالوا هنا رب الاصل اجراء الايام كل ما فيه حفظ لهذه اه الثمار. الاشياء الاساسية ان

يوجد بعض الاشياء التي اه يحتاجها العامل حتى يعمل. مثلا اجراء الايام - [00:33:44](#)

حفر الابار تمام هذا لن يقوم به العامل وانما صاحب الارض هو من؟ من يفعله حتى العامل يستطيع بعد ذلك يستطيع بعد ذلك ان ان آآ

يقوم بعمله. فالاشياء الكبيرة مثل احضار بعض آآ المعدات الكبيرة معدات - [00:34:05](#)

والله ما في البئر يحتاج مثلا الى مضخة طب ما الذي ما الذي من الذي سيحضر هذا هذه المضخة؟ هذا كله على صاحب الاصل.
وهذه الامور قال يعني عند الحنايل - [00:34:29](#)

قالوا لا يجوز ان يشترط احدهما ان يقوم بالآخر. لا يجوز ان يشترطها احدهما على الآخر. لا يجوز ان يشترطها احدهما على الآخر
فمثلا يأتي صاحب الارض يقول له آآ اجراء الانهار او حفر البئر يعني آآ انا اشترط عليك في - [00:34:46](#)

عقد من بداية العقد ان تقوم بذلك. فنقول هذا لا يصح. اه هذا لانه شرط قالوا يخالف مقتضى العقد. هذا الشرط يخالف مقتضى
العقد فلا يصح لاحدهما ان يشترطه على الآخر. تمام؟ الان نأتي الى ايضا غير هذه الامور شبيه مشترك بينهما - [00:35:06](#)

اللي هو ايش؟ قالوا الجاد اه اللي هو قطف الثمار هذه الثمار ما الذي سيجدها سيقطفها؟ هذا سيكون مشتركا بينهما طب كم هذا
اعمل وها وكم هذا سيعمل على قدر - [00:35:26](#)

حصتها حصتها اذا العامل له ربع هو يقوم بجدال ربع الثمرة اه صاحب الارض له ثلاث اربع هو عليه جدال اه ثلاثة ارباع. هو او من
يحضر من اه يجدها يجدها له - [00:35:43](#)

تمام هو يأتي بعامل هو يعني هذا الامر له لكن ليست ليست من مسؤولية العامل. لكن في هذه قالوا لو احدهما لو ان احدهما اشترط
على اخذ ان يقوم بجداد نصيبه وقالوا هذا يصح في هذا في هذا قالوا يصح لانه لا يخالف عندهم مقتضى مقتضى العقد. طيب -

[00:36:03](#)

المصنف بعدها انتقل الى عقد المزارع فقال وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض. مزارع كما قلنا آآ هي تكون على
المزروعات القصيرة التي لا سيقان لها ليست على الاشجار انما على مزروعات القصيرة والمحاصيل - [00:36:23](#)

الزراعية وليست على الاشجار. طب ما هي المزارعة؟ قالوا المزارعة هي دفع ارض وحب هي دفع ارض وحب لمن يزرعه
ويقوم يقوم عليه هذه الصورة الاولى. قالوا او دف - [00:36:43](#)

او دف عود مزروع لمن يقوم عليه مقابل جزء معلوم مشاع من ثمرته قابلة جزء معلوم مشاع من ثمرته يحصل عليه مقابل مقابل
هذا العمل. طب المزارعة هنا سيقدم صاحب الارض قدم ارضا ادفعها للعامل. وايضا يقدم له بذرا بذو حبوب - [00:37:19](#)

تمام؟ فيقوم هذا آآ العامل بحراثة الارض ثم بذر هذه الحبوب وسقيها والعناية تأتي بها حتى تنضج ثمرتها ويأتي وقت حصادها
او جدالها. تمام؟ مقابل ماذا؟ قالوا مقابل جزء معلوم مشاع من ثمرته. هذي بينها جزء لا يكون شيء محدد. معلوم يكون اه معلوم قدر

هذا الجزء - [00:38:00](#)

لا يكون جزء فقط هكذا مبهما ان يكون مشاعا لا يكون من ثمرة آآ جزء معين من الارض او نحو ذلك وان يكون من ثمرته ان يكون من
ثمرته اه المقابل الذي سيأخذه العامل يكون جزء من الثمرة ويكون ايضا من ثمرة نفس هذا الزرع فلا يعطيه من ثمرة - [00:38:30](#)

زرع اخر. هنا طبعا عندنا صورتان. هذي مثل مساقاة كما قلنا هناك مساقاة. قلنا هناك مساقاة على اه اه نفس الموساقى على الثمر قلنا
انها من على ثمرة موجودة او ثمرة معدومة. وهنا ايضا المزارعة لها صورتان مزارعة - [00:38:50](#)

لها صورتان اما ان تكون على زرع معدوم او زرع موجود. في هذه الحالة زرع معدوم صاحب الارض سيبذل ايش يبذل ارض وايش
وحب هنا لا سيبذل ايش؟ ارض مبزورة - [00:39:10](#)

قد وضعت فيها وضعت فيها الحبوب. فهنا في هذه الصورة يبذل ارضا ايش؟ دفع ارض وحب من يزرعه ويقوم عليه. او دفع ارض
مزروعة. لمن يقوم عليه. المقابل ايش؟ جزء معلوم مشاع من ثمرته. هذه لكليهما لكل - [00:39:36](#)

تمام هاتين الصورتين في مقابل ايش؟ يكون في مقابل المساقاة على الثمر. المساقاة على الثمك كما قلنا لها صورتان. نأيض المزارع
عليها صورتان في كلاهما. ما هو المقابل مقابل جزء معلوم شاع من ايش؟ من ثمرته من ثمرته. لماذا؟ طب ليش ما قلنا؟ انه في حال

مممكن يكون جزء - [00:39:56](#)

من الشجر. لان اصلا الزرع هذا لا يبقى مش مثل الشجر. الشجر يملك. اما الزرع اصلا ما الفائدة منه؟ اصلا بعد ما يحصد ويؤخذ ثمته
خلاص هذا هذا اه يذهب ولا يبقى ولا يبقى في الارض. مش مثل الشجر. الشجرة لا خلاص انت تملك الشجرة وتبقى سنين طويلة

وانت تستفيد من ثمرتها - [00:40:23](#)

اذا هذا هو المقابل في المزارعة ايش قال المصنف قال وتصح المزارعة ما هو المقابل؟ جزء معلوم مما يخرج من الارض اي ان يكون من ثمرته كما قلنا. من نفس الزرع ولا يكون ولا يكون مقابل - [00:40:43](#)

من اه خارجي او من زرع اخر او من شيء غير هذا الزرع. طيب نأتي الى الشروط المزارعة. ذكرها المصنف شو قال؟ لما قال وتصح المزارعة بجزء معلوم يخرج من الارض. شو قال بشرط علمي بذل وقدره - [00:41:01](#)

وكونه من رب الارض. نأتي الان الى شروط المزارعة. شروط المزارعة عندنا في المزارعة ثلاثة شروط. الشرط الاول هو ايش قل المصنف؟ بشرط علم علم بذل وقدره. اذا الشرط الاول ان يكون البذر معلوما - [00:41:18](#)

طب معلوما من اي ناحية من جهة جنسه قدره قال ان يكون بشرط علم بذل وقدره جنسه. ما جنس هذا؟ هل هو مثلا قمح شعير عدس والله خيار فاصوليا ما نوعه؟ ولا هو قطن اصلا - [00:41:49](#)

لا شيء لا يؤكل يؤكل لابد ان يكون جنسه معلوما. وان يكون ايضا والله كم قدره مثلا هذا كيلو من البذوق من نوع كذا او انه القدر احيانا قد يكون مثلا آآ القدر بالنسبة للاب مثلا - [00:42:16](#)

ما اقول مثلا دونم او اثنين دونم هذا البذور التي ستزرع في مثلا ارض مساحتها اثنين دونم خلاص هذا يعتبر فيه ان البلغ معلوم بالاتفاق مثلا انا اريد عندي ارض اثنين دونم اريد ان ابذل هو البذور علي انا صاحب اللغه. هنا خلاص قدر البذور معلوم لا يعني لا

يشترط - [00:42:38](#)

وان يكون بالضبط بالكيلو مثلا كيلو او صاع او كذا او نحو ذلك. من وضوء لا يكفي ايضا فيها ان تكون تقدر بمساحة التي ستزرع هذا ايضا يصح في في آآ العلم قدر طيب الشرط الثاني قال ان يكون البذو من صاحب الارض. هذا - [00:43:02](#)

مذهب الحنابلة. الحنابلة عندهم من شرط من شرط المزارعة ان يكون الذي يبذل البذر هو صاحب الامر ولا يصح عندهم لا تصح المزارعة في حال آآ بذل البذر من العامل. لماذا؟ قالوا لان العامل اذا بذل البذل - [00:43:22](#)

العامل اذا هو الذي يقدم هذه البذور قالوا هو اشترك في في رأس المال مثل المضاربة مش المضاربة قلنا العامل يقدم وصاحب المال هو الذي يقدم رأس المال الذي سيترجعه به. تمام؟ قالوا هنا نادي مثلها. فالعامل فقط يقدم وجوده ولا - [00:43:41](#)

نشارك بشيء في المال فاذا احضر البذور كأنه شارك شارك بشيء في رأس المال فقالوا هذا لا لا هذه الصوغة لا تصح وهذا المعتمد عندنا في المتفلس وهناك رواية اخرى تمام في المذهب انه لا يصح ولا يشترط هذا الشرط لا يشترط ان يكون البذو من صاحب الارض

بل - [00:44:01](#)

يصح ان ان يقدمه العامل. حتى صاحب الزاد قال ولا يشترط. ويشترط كون البذر من صاحب اه الارض وعليه عمل قالوا عليه عمل الناس. جرى عمل الناس الذي يقدم البلوغ هو والعامل وليس صاحب. ليس صاحب الارض. يعني البعض يقويه - [00:44:21](#)

هذه الرواية الاخرى. تمام؟ خاصة انه يعني المذاهب الاخرى ايضا عليها. فالبعض يقوي الثانية في المذهب طب المهم نحن عندنا المعتمد والذي ذكره المصنف رحمه الله ان البذرة ان من شرط المزارعة ان يكون البذر من صاحب من صاحب الارض - [00:44:41](#)

الشروط الثالث الشرط الثالث طبعا لم يذكره المصنف. اه ان يكون نصيب العامل لان هذا الاصل يذكر بالشروط ان يكون نصيب العامل ايش؟ جزء معلوما مشاعا ان يكون ايضا كما قلنا من ثمرة من ثمرة ناتجة وهي ذكرها المصنف في البداية لما قالوا وتصح المزارعة

بجزء - [00:44:59](#)

معلوم مما يخرج الارض ان يكون نصيب العام جزء معلوم مشاع من ايش؟ من نفسي ثمرة او من نفسي زرع زرع الارض الذي يخرج من الارض من نفس الزرع الناتج. تمام؟ مثل مثل ما ذكرنا ذلك في المساقاة. طيب هذا ما - [00:45:29](#)

اه المزارع المصنف ذكر يعني اه انواع المزارع وذكر ايضا شروطها. تمام؟ وما يتعلق بفسخ المزارعة ها هو مثل ما ذكرناه في فسخ الموسيقى وايضا ما يجب على العامل وما يجب على آآ صاحب الاصل. ايضا هذا مثل مثل ما - [00:45:55](#)

في عقد المساقاة في مثل ما تقدم في المساقاة انما الشروط شوي تختلف. ربما الشروط تختلف بين الموساقات المزهرة نسأل الله

تعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين -

00:46:15